

قانون الجنسية العمانية
(قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢)
(تاريخ النفاذ
٢٢/٤/٧٢)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، قررنا تنظيم الجنسية
العمانية وفقا للاحكام التالية :

المادة ١

يمتبر عمانيا حكما :

- ١- من ولد في عمان او خارجها من اب عماني
- ٢- من ولد في عمان من والدين مجهولين
- ٣- الولد غير الشرعي القاصر الذي تثبت بنوته اذا كان احد والديه الذي تثبت البنوه اولا بالنظر اليه عمانيا . اذا كان ثبوت البنوه بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الولد تابعية الاب اذا كان هذا الاب عمانيا .
- ٤- من ولد في عمان او خارجها من ام عمانية وكان مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لابييه شرعا او كان ابوه لا جنسية له .
- ٥- من ولد في عمان وجعل منها محل اقامته المادية وكان ابوه قد ولد فيها على ان لا يكون الاب حاملا أي جنسية عند تلك الولادة .
- ٦- من ينتمى باصله لعمان ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية العمانية حسب الانظمة المرعية .

المادة ٢

يجوز منح الجنسية العمانية لاجنبي اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ١- ان يكون بالغاً سن الرشد .
- ٢- ان يتقدم بطلب خطي .
- ٣- ان يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات . اما اذا كان متزوجا بعمانية فتخفف مدة الاقامة الى سنتين بعد الزواج .
- ٤- ان يكون حسن السيره والسلوك وان يكون سليم البنية وخاليا من الماهات .

- ٥- ان يكون له وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفى لسد حاجته .
٦- ان يكون قد قسم اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا النظام .

المادة ٣

تمنع الجنسية العمانية بمرسوم سلطانى ولا تمنع هذه الجنسية الا بضرورة
افرايية .

المادة ٤

يجوز بموجب مرسوم سلطانى منح الجنسية العمانية لاجنبى ادى خدمات
جديلة لعمان دون التقيد بشروط التجنس المنصوص عليها فى المادة الثانية من
هذا النظام .

المادة ٥

يجوز ان تمنح زوجة الاجنبى الذى اكتسب الجنسية العمانية واولاده الراشدين
هذه الجنسية بناء على طلبهم دون ان تلزم عليهم شروط التجنس المنصوص عليهم
فى المادة الثانية من هذا النظام .
يصبح عمانيين حكما الاولاد المتأصلون لاب تجنس بالجنسية العمانية الا انهم
يست يمون فى السنة التى تلى بلوغهم سن الرشد طلب التخلل عن هذه الجنسية .

المادة ٦

تكتسب المرأة الاجنبية التى تتزوج من عمانى الجنسية العمانية بقرار من
وزير الداخلية والعدلية يمدد بناء على دلجها دون التقيد بشروط التجنس المنصوص
عليها فى المادة الثانية من هذا النظام باستثناء شرط حسن السيرة والسلوك .

المادة ٧

يمارس الاجنبى الذى اكتسب الجنسية العمانية الحقوق المدنية من تاريخ
تجنسه ولا يمارس الحقوق العامة والسياسية الا بعد انقضاء عشر سنوات من التاريخ
المذكور .

المادة ٨

يقسم دالب التجنس امام القنساء فى الولاية التى يقيم فيها اليمين التالية
اقسم بالله العظيم انى موال لبلالة سلطان عمان وانى احترم مواثيق
عمان وعاداتها وتقاليدها وان اكون مواطنا صالحا والله على ما اقرا
شهميد .

المادة ٩

يفقد العماني جنسيته العمانية اذا اكتسب جنسية اجنبية بعد أن يستحصل على الترخيص بذلك بموسوم سلطاني . ولا يعطى الترخيص الا بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة .

يتبع الاولاد القاصرون والدهم من جنسيته الجديدة اذا كان قانون هذه الجنسية يكسبهم جنسيته . الا انه يجوز لهم استرداد الجنسية العمانية بناء على طلبهم خلال سنة واحدة منذ بلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في عمان او كانوا قد عادوا اليها وصرحوا خطيا برغبتهم في الإقامة فيها .

المادة ١٠

المرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي تبقى عمانية الا اذا طلبت التنازل عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يمنحها هذه الجنسية .

المرأة التي تفقد جنسيتها العمانية بموجب الفقرة السابقة تستطيع بعد انتهاء الزوجية ان تسترد الجنسية العمانية بقرار من وزير الداخلية والسدلية اذا كانت اقامتها العادية في الاراضي العمانية او كانت عادت اليها وصرحت برغبتها في الإقامة فيها .

المادة ١١

يجرد من الجنسية العمانية بموسوم سلطاني :

- ١- كل من ثبت اكتسابه الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب او بطريق الخسر او الاحتيال وكل من اكتسبها معه بطريق التبعيه .
- ٢- كل من ثبت انه يعتنق مبادئ وعقائد لا دينية او ينتمي الى جماعة او حزب به تمثنت مبادئ لا دينية .
- ٣- كل من ثبت عليه انه يستخدم لدى دولة اجنبية باي صفة كانت سواء داخل عمان او خارجها ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذه الخدمة ضمن مدة عينيه .
- ٤- كل من ثبت عليه انه يحمل لصالح دولة معادية .
- ٥- المتجنس بالجنسية العمانية اذا حكم عليه باحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة او اذا انتمى الى جماعة او حزب قام بعوامره واعتداده على امن الدولة .

المادة ١٢

يجوز لمن جرد من الجنسية العمانية ان يستردها اذا زالت الاسباب المؤدية للتجريد ويتم ذلك بموجب مرسوم سلطاني .

المادة ١٣

من اجل تطبيق هذا النظام ان كلمة عمانى الواردة فيه تشمل الرجل والمرأه على السواء الا فى حال وجود نص صريح مخالفه.

المادة ١٤

يعتبر سن الرشد فى شؤون الجنسية تمام الثامنة عشره.

المادة ١٥

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنه او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال سعدي او بالمفويتين معا كل من يدلى امام السلطات المختصة بمعلومات كاذبه او يقدم وثائق غير صحيحه بقصد اكتساب الجنسية العمانيه لنفسه او لغيره.

المادة ١٦

تعيين بمرسوم سلطانى لجنة برئاسة قاض وعضوية مدير الجوازات فى وزارة الداخليه والعدليه وعضو مستقل مهمتها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالجنسية وفرغى العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقه وتتخذ قراراتها بالاكثرية.

المادة ١٧

يضع وزير الداخليه والعدليه تعليمات وزارته تتضمن طرق واساليب تطبيق هذا النظام.

المادة ١٨

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسميه.

قا بوس بن سـميد
سلطان عمان

يناير ١٩٧٢ م